الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الستون
الجلسة العامة **٦١**
الخميس، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون ..... (السويد)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة اليوم في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ٨٣ و ١٠٨ و ١١٦ من جدول الأعمال.

أطلب إلى مقررة اللجنة السادسة، السيدة شيرمين جيرمي، ممثلة أنتيغوا وبربودا، أن تعرض في مداخلة واحدة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية العامة.

السيدة جيرمي (أنتيغوا وبربودا)، مقررة اللجنة السادسة (تكلمت بالانكليزية): في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أشرت إلى أن الجمعية العامة ستنظر في وقت لاحق في تقارير اللجنة السادسة بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال، ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''، والبند ١٠٨ من جدول الأعمال، ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، والبند الإجرائي ١١٦ من جدول الأعمال، ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''. وإنه لشرف وامتياز عظيم لي أن أعرض الآن تقارير اللجنة السادسة بشأن تلك البنود الثلاثة المتبقية من جدول أعمالها.

أولا، أود أن أوجه اهتمام الجمعية إلى البند ٨٣، ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/60/518، ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٢ من تلك الوثيقة. ولعل الأعضاء يتذكرون أن رؤساء الدول والحكومات، في الفقرة ١٦٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، أكدوا ضرورة إتمام المناقشات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري في أثناء الدورة الحالية. ويسعدني لذلك أن أشير إلى أن مشروع القرار يتضمن في مرفقه نص مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تؤكد الجمعية العامة مجددا، في جملة أمور، في سياق الاتفاقية ومشروع بروتوكولها الاختياري، أهمية المحافظة على سلامة القانون الإنساني الدولي، كما تشجع الدول على سن تشريعات وطنية، حسب الحاجة، لتيسير تنفيذ الاتفاقية ومشروع البروتوكول الاختياري. وستكون هذه التشريعات ضرورية، لا سيما في سياق المصطلح ''بناء السلام'' الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري.

وبموجب فقرات منطوق مشروع القرار، تعتمد الجمعية العامة مشروع البروتوكول الاختياري وتطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع، أن يفتح باب التوقيع عليه. ووفقا للمادة الرابعة من البروتوكول، سيكون باب التوقيع عليه مفتوحا أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما ستدعو الجمعية الدول إلى أن تصبح أطرافا في البروتوكول.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. ويحدوني الأمل في أن يتسنى للجمعية أن تحذو حذوها.

والآن، أوجه اهتمام الجمعية إلى البند ١٠٨ من جدول الأعمال، ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. ويرد تقرير اللجنة السادسة المتعلق بهذا البند في الوثيقة A/60/519، ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من تلك الوثيقة. وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، وتذكّر الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة.

وترحب الجمعية بما تم مؤخرا من اعتماد عدد من الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفتح باب التوقيع عليها، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتحث جميع الدول على النظر، على سبيل الأولوية، ووفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة. علاوة على ذلك، تلاحظ الجمعية التقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف، وتقرر أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج أيضا في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

تقرر الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ كي تفي بولايتها. واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. ويؤمل أن تفعل الجمعية العامة الشيء ذاته.

وأخيرا، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''. ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/60/523، كما يرد نص مشروع المقرر الذي يوصى بأن تعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٥ من التقرير.

وتقضي أحكام مشروع المقرر بأن الجمعية العامة تحيط علما بأن اللجنة السادسة اعتمدت برنامج العمل

المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة كما اقترحه مكتبها. ووفقا لبرنامج العمل المؤقت، تبدأ اللجنة السادسة أعمالها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، وتختتم دورتها القادمة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وبهذا اختتم عرضي لما تبقى من تقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة كي أشكر مرة أخرى رئيس اللجنة السادسة وسائر أعضاء المكتب على مساعدتهم وسديد مشورتهم، وكذلك جميع الممثلين والزملاء على ما اضطلعوا به من أعمال شاقة طوال الدورة.

الرئيس: إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية العامة اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستكون البيانات، بناء على ذلك، قاصرة على تعليلات التصويت أو المواقف.

وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة السادسة في اللجنة، وترد هذه المواقف في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وهل لي أن أذكر الأعضاء بأن الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، تقضي بأن الجمعية العامة توافق على أنه:

”ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل صوتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفود في الجلسة العامة مختلفا عن تصويتها في اللجنة“.

وهل لي أن أذكر الوفود أن تعليلات التصويت تكون لمدة أقصاها ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة السادسة، أود أن أُعلم الممثلين أننا سنمضي إلى البت في التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. ولهذا، آمل أن نمضي، دون تصويت، إلى اعتماد التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة (A/60/518)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها“.

وكانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء ذاته؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٢/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أُعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا لمواقفهم بشأن القرار الذي اتخذ توا.

السيد تومسون (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم باسم البلدان الخمسة والعشرين في الاتحاد الأوروبي. وهناك ١٢ بلدا آخرين يؤيدون هذا البيان وهم: بلغاريا، ورومانيا، وكرواتيا، وتركيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وأيسلندا، والنرويج، وأوكرانيا، ومولدوفا.

وفي ضوء تعليلات الموقف التي تقدمت بها وفود أخرى وقت اعتماد البروتوكول المتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اللجنة السادسة، يود الاتحاد الأوروبي أن يوضح موقفه بشأن المسائل التالية:

أولا، لا يوافق الاتحاد الأوروبي على أن مصطلح ''بناء السلام'' الوارد في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية من البروتوكول قاصر فقط على حالات الصراع أو ما بعد الصراع. ففي رأينا، أن عمليات الأمم المتحدة في أي مرحلة من دورة الصراع قد تكون عمليات لبناء السلام بموجب البروتوكول. ونلاحظ أن بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/PRST/2001/5) اتبع نفس النهج اللاتقييدي.

ثانيا، يمدد البروتوكول نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ ليشمل كل عمليات الأمم المتحدة هذه، دون الإشارة إلى أي آلية للبدء تقوم على أساس الخطر أو الخطر الاستثنائي. والواقع أن الغرض الرئيسي للبروتوكول هو استبعاد الحاجة إلى مثل هذه الآلية، على نحو ما ورد في اتفاقية عام ١٩٩٤. وقد تحقق ذلك بتمديد نطاق التطبيق ليشمل جميع عمليات بناء السلام وعمليات توصيل المساعدة الإنسانية الطارئة.

ثالثا، يسرنا أن البروتوكول ينطبق بالمثل على عمليات توصيل المساعدة الإنسانية الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية. إذ أن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يحتاجون إلى الحماية التي توفرها الاتفاقية والبروتوكول في هذه الحالات. ونأسف لأن بعض الوفود شعرت بالحاجة إلى وجود إعلان بعدم الالتزام.

ويمثل إبرام البروتوكول خطوة فائقة الأهمية إلى الأمام في حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والتقارير السنوية للأمين العام التي تورد قوائم بحالات الوفاة والإصابة والمضايقة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان تثير الجزع. ويود الاتحاد الأوروبي أن يغتنم هذه الفرصة كي يشيد مرة أخرى بالعمل الشجاع الذي يقوم به هؤلاء الموظفون باسم المجتمع الدولي.

ونؤكد الحاجة إلى عالمية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٩٤، ونشجع الدول على أن تنظر في أن تصبح على سبيل الاستعجال أطرافا في هذا البروتوكول. ويود الاتحاد الأوروبي أن يشكر مرة أخرى السفير فينافاسر سفير ليختنشتاين على جهوده الماهرة الدؤوبة في إبرام هذا البروتوكول. ونود أن نشكر وفد نيوزيلندا على هذه المبادرة، ولا سيما السيدة جانيفر ماكيفر على إسهامها القيِّم في المفاوضات. ونود أن نشكر سائر الوفود الأخرى على ما أبدته من مرونة وتصميم لتحقيق هذه النتيجة.

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالانكليزية): ترحب اليابان باعتماد بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ لأنها تمثل أول إنجاز ملموس حتى الآن في تنفيذ نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأيضا يشكل البروتوكول الذي يوسع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة خطوة رائعة إلى الأمم في النهوض بسلامة الأشخاص الذين يعملون في الميدان والذين كرسوا أنفسهم، وأحيانا على حساب المخاطرة بأرواحهم، من أجل الاضطلاع بتقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية في بناء السلام ومن أجل تعزيز المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد البروتوكول يكشف عن إرادة المجتمع الدولي على العمل معا لتهيئة بيئة تدعم تلك الأنشطة الثمينة وتعززها.

كما أننا نعتقد أن اهتمام الدول باتفاقية عام ١٩٩٤ وتفهمها قد زاد بشكل ملموس من خلال عملية اعتماد البروتوكول، وينبغي اعتباره تطورا هاما أيضا.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن تقدير اليابان البالغ للسفير كريستيان ويناويزر، سفير ليختنشتاين، على ما قام به من جهود ومبادرات عظيمة بوصفه رئيسا للجنة المخصصة والفريق العامل من أجل الوصول بالمفاوضات إلى تحقيق النتائج المثمرة. ونتوجه بالتقدير أيضا إلى السيدة جينيفر ماكيفر من بعثة نيوزيلندا على ما قدمته من مساهمة هامة. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد البروتوكول ما كان يمكن أن يتحقق دون التعاون بين جميع الدول الأعضاء التي أدركت ضرورة ومدى إلحاح توسيع مجال الحماية القانونية للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وإنه لمصدر رضائنا القوي أن نشارك بفعالية في المناقشات وأن نسهم في عملية المفاوضات مع الدول الأعضاء الأخرى للتمكين من اعتماد البروتوكول من خلال توافق الآراء.

إن التحديات التي تواجهها أنشطة الأمم المتحدة والتي تتصدى لها اتفاقية عام ١٩٩٤ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ بشكل مباشر تحديات صعبة، وقد تزايدت صعوبتها في السنوات الأخيرة. تكثر الصراعات والكوارث من فعل الطبيعة وفعل الإنسان، ويبدو أنها آخذة في التصاعد على الدوام، ومن ثم ينتج عنها عدد متزايد أبدا من عمليات الأمم المتحدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وعمليات حفظ السلام وبناء السلام. ويتعرض الأفراد الذين يُنشرون لأداء عملهم القيّم في الميدان لمخاطر يبدو أنها تصبح أكثر تعقيدا وتكرارا. ويقلقنا على الأخص استمرار الهجمات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تلك البعثات، على الرغم من التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لضمان سلامتهم. وتجب الإدانة القوية لهذه الهجمات وما يماثلها من أعمال.

وتقدر اليابان تقديرا شديدا المساهمة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة بما لهم من شتى الصلاحيات، بما في ذلك العمليات الإنسانية وعمليات بناء السلام، لإنقاذ أرواح الناس وتخفيف حدة معاناتهم والمساعدة على صون السلم والأمن الدوليين. وقد قدمت اليابان مساهمتها الخاصة لدعم تلك الجهود، سواء من الناحية المالية أو عن طريق نشر أفراد من لدنها، ونحن نعتزم مواصلة هذه الجهود دعما للأمم المتحدة بالتنسيق مع بلدان أخرى.

ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٩٤ حاليا ٧٩ دولة، إلا أن كثيرا من الدول المضيفة التي تشارك في مختلف بعثات وأنشطة الأمم المتحدة ليست أطرافا في الاتفاقية. ولذلك، فإننا نطالب بمشاركة أكبر من جانب الدول في الاتفاقية وبتوسيع مجال الاتفاقية من خلال البروتوكول بغية تعزيز فعاليتها.

ونود أن نلفت الأنظار مرة أخرى إلى أحد الأغراض الهامة للبروتوكول، وهو تمكين عدد أكبر من الدول من التقيد بالاتفاقية والبروتوكول الملحق بها. ونرى أن وضوح نطاق الاتفاقية من حيث التطبيق جوهري حتى يمكن تطبيق البروتوكول في المحاكم الوطنية وحتى يمكن التصديق عليه من جانب أكبر عدد ممكن من الدول. وسيكون ذلك مفيدا أيضا لكل من الدول المضيفة ولأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يتخذون مواقعهم في أداء الوظائف المسندة إليهم. وفي هذا الصدد، تعتقد اليابان أن مصطلح ”بناء السلام“ المستخدم في البروتوكول سوف يتطلب مزيدا من التوضيح من خلال ممارسة الأنشطة الجارية والمقبلة، إلى جانب ما قد يُستخلص من التجارب.

وتود اليابان أن تؤكد مرة أخرى أهمية اعتماد البروتوكول في تعزيز الحماية القانونية وتوسيع نطاقها الممنوحة لأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وسنواصل دعوة الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية إذا لم تكن قد فعلت ذلك، كما أوصى زعماؤنا في الوثيقة الختامية للقمة العالمية (القرار ١/٦٠).

ونأمل أملا قويا في أن يكون أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أكثر تمتعا بالحماية في مواجهة المخاطر بفضل اتفاقية عام ١٩٩٤ وبروتوكولها، كما يستحقون الحماية أثناء القيام ببعثاتهم. والمجتمع الدولي مدين لنفسه بالاستمرار في بذل أقصى جهوده لتحسين سلامتهم في أي مكان وأي زمان يُنشرون فيه للاضطلاع بمهامهم النبيلة.

السيد بلالي (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): بعد أربعة أعوام من المفاوضات، ترحب أستراليا باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. إنه إنجاز هام ويلبي توقعات قادتنا بأن نبرم البروتوكول أثناء الدورة الحالية. ونشكر السفير كريستيان وياويزر على جهوده الحاسمة الدؤوبة بوصفه رئيسا للجنة المخصصة والفريق العامل الذي توصل إلى اعتماد البروتوكول عن طريق المفاوضات. ونشكر أيضا نيوزيلندا على قيامها بتنسيق القرار المعروض علينا، ولا سيما صديقتنا جينيفر ماكيفر على دورها الرائد في المفاوضات.

ونحن سعداء لأن البروتوكول قد تخلص إلى المتطلب الوارد في الاتفاقية بأن تصدر الجمعية العامة أو مجلس الأمن إعلانا عن وجود مخاطر غير عادية قبل تطبيق الاتفاقية على أي شيء غير عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا الإعلان لم يصدر أبدا. ومن الواضح أن الاعتماد على الدول في تقييم ما إذا كانت عمليات ما تنطوي على مخاطر قد فشل في حماية الأفراد الذين نُشروا في كامل نطاق عمليات الأمم المتحدة. ونحن نعتبر أن البروتوكول يتخذ النهج الصحيح من خلال بسط تطبيق الاتفاقية تلقائيا على فئتين جديدتين من عمليات الأمم المتحدة بدلا مما كان متبعا.

أولا، ستصبح الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بتطبيق الاتفاقية تلقائيا على عمليات الأمم المتحدة التي تقوم ''بتقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام''. ويسر أستراليا أن الدول استطاعت الموافقة على هذا الحكم كحل توفيقي، ويتوقف نطاقه على كيفية تفسير مصطلح ''بناء السلام''. وتعتقد أستراليا أن بناء السلام ينبغي أن يتسع تفسيره لكي يشمل دائرة الصراع بأسرها، وكذلك ينبغي أن يغطي البروتوكول مرحلة ما قبل الصراع، ومرحلة الصراع، ومرحلة ما بعد الصراع. وإننا نناشد جميع الدول أن تتبنى تفسيرا واسعا مماثلا.

وإنني ألاحظ أن تفسير أستراليا الواسع لبناء السلام يرتكز على سابقة صحيحة نزكيها لجميع الدول. في إطار عمل حكومتنا عرّفت ''قوة الدفاع الأسترالية'' بناء السلام بأنه ''مجموعة من الاستراتيجيات تهدف إلى ضمان أن المنازعات والصراعات المسلحة وغيرهما من الأزمات الرئيسية لا تظهر في المقام الأول أو، إذا ظهرت، أنها لا تعاود الكرّة فيما بعد''. وفي إطار الأمم المتحدة، يدرك البيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ أن ''بناء السلام يهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة أو تجددها أو استمرارها'' (S/PRST/2001/5).

ثانيا، تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بتطبيق الاتفاقية تلقائيا على عمليات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. ويسر أستراليا أيضا أن الدول تمكّنت من الموافقة على ذلك الحكم، الذي نلاحظ أن تطبيقه لن يعتمد بحال من الأحوال على كيفية تفسير مصطلح ''بناء السلام''.

ويتيح البروتوكول للدول الأطراف أن تتحرر من تطبيق أحكام الاتفاقية على عملية للأمم المتحدة تقدم المساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ عندما تجرى هذه العملية

لغرض وحيد هو الاستجابة لكارثة من كوارث الطبيعة. وقد قبلت أستراليا بتردد ذلك الحكم، ولكننا نأمل أنه لن يُستخدم أبدا. فقد بيّن التاريخ أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي في الغالب إلى انهيار القانون والنظام. وينبغي دون ريب أن يتمتع موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها بالحماية بموجب الاتفاقية في ظل مثل هذه الظروف.

وكانت أستراليا تفضل تمديد البروتوكول التطبيق التلقائي للاتفاقية إلى جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المنتشرين في جميع عمليات الأمم المتحدة. وقدمنا امتيازات كبيرة خلال المفاوضات بشأن البروتوكول المعروض علينا. وأيا كانت أوجه القصور التي نراها في البروتوكول، فإن لديه القدرة على توفير الحماية لعدد أكبر كثيرا من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ممن تشملهم الاتفاقية حتى الآن. ولكن هذا الأمر يتوقف على أن تصبح الدول، بما فيها الدول التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة، أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول على السواء.

وقبل كل شيء، نناشد جميع الدول أن تفعل ذلك تماما. وتتوقف القيمة النهائية للبروتوكول الذي اعتمدناه من فورنا، وفي الواقع قيمة الاتفاقية التي بُني عليها البروتوكول على التقيد العالمي بهما على السواء.

السيدة بانكس (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): قبل أربعة أعوام، خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، قادت نيوزيلندا مجموعة من الدول التي سعت إلى إدراج البند ٨٣ في جدول أعمال اللجنة السادسة. ومنذ ذلك الوقت، عمل الفريق العامل التابع للجنة السادسة عملا شاقا لتطوير نص جديد لاستكمال الاتفاقية. وفي وقت مبكر خلال هذه الدورة، شدد قادتنا، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، على ضرورة إنجاز ذلك العمل في هذه الدورة. ونحن مسرورون جدا لأن الجمعية العامة، استجابة للنداء الذي وُجه خلال مؤتمر القمة، تمكنت اليوم من اعتماد بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وخلال عملية المفاوضات، عملت نيوزيلندا بشكل وثيق مع أكثر البلدان الأخرى المهتمة بالنص النهائي للبروتوكول الاختياري. وتدرك نيوزيلندا إدراكا جيدا المرونة الكبيرة التي كانت مطلوبة منا جميعا بغية تحقيق النتائج الناجحة المعروضة علينا اليوم. وترى نيوزيلندا أن الوحدة التي تحققت بشأن نص البروتوكول الاختياري يمكن أن تُعزى إلى الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالتصرف في مواجهة الإحصاءات المرتفعة للهجمات التي شُنت على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي عام ٢٠٠٤، سجلت ١٢٠ حالة اعتداء على موظفي الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٥، وصل العدد إلى ٤٠٧ حالات اعتداء. وتمثل أحد العوامل التي ساعدت المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري في اتفاق الدول الأعضاء بالإجماع على ضرورة تفادي إدراج آلية التحريك المتمثلة في الإعلان عن وجود خطر غير عادي. وبدلا من ذلك، هدفت اللجنة إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من خلال إبرام صك جديد يمكن أن يُطبق تلقائيا.

وبالرغم من أن نيوزيلندا، ضمن بلدان أخرى، كانت تفضل تمديد عمليات الحماية للاتفاقية إلى جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فقد تم الاتفاق على أن يطبق البروتوكول تلقائيا على فئتين جديدتين من عمليات الأمم المتحدة هما عمليات بناء السلام وعلميات تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

وتفهم نيوزيلندا أن بناء السلام يتضمن جميع أنشطة التطوير السياسي والأنشطة الإنسانية الرامية إلى منع نشوب

الصراع واستمراره وتكراره. وستواصل نيوزيلندا العمل في إطار الأمم المتحدة بشأن التوصل إلى تفاهم جماعي وواسع لبناء السلام الذي يعترف بضرورة التحديد المبكر للحالات المطلوب فيها بناء السلام ويشمل موافقة وتعاون الحكومة المعنية، حيث توجد حكومة. وهذا النهج نحو نطاق بناء السلام يتسق مع بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١.

وتستجيب عمليات تقديم المساعدة الإنسانية في الحالات الطارئة للحاجة الإنسانية في الحالات التي تهدد الحياة. والخطر الناشئ في الظروف التي تؤدي إلى حالات الطوارئ الإنسانية واضحة من تلقاء أنفسها وتظهرها بجلاء التجربة الأخيرة. ولئن كانت نيوزيلندا مستعدة للاعتراف بالإمكانية النظرية لاحتمال وقوع كارثة طبيعية في أكثر البيئات استقرارا، حيث لا يواجه موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها المشاركون في الاستجابة الإنسانية خطرا معينا، فإن نيوزيلندا تعتبر، فعلا، أن السيناريوهات التي لا يوجد فيها مبرر لعمليات الحماية القانونية التي تقدمها الاتفاقية ستكون سيناريوهات غير عادية.

وتود نيوزيلندا أن تشكر رئيس الفريق العامل، السفير فينفيسر ممثل ليختنشتاين، على قيادته والتزامه الدائم بهدف إبرام بروتوكول جديد يعكس على نحو أكثر وفاء نطاق العمليات التي تجرى في إطار سلطة الأمم المتحدة اليوم. ونعتبر أن الاعتماد الذي طال انتظاره للبروتوكول الاختياري لاتفاقية عام ١٩٩٤ يشكل إنجازا هاما، اعترف بأهميته قادة عالمنا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة. ونأمل أن يفتح اعتماد هذا الصك القانوني الجديد بتوافق الآراء الباب لتصديق مزيد من الدول على الاتفاقية، وفي نفس الوقت، البروتوكول الاختياري.

السيد لورين (كندا) (تكلم بالفرنسية): يسر كندا أن تلاحظ أن هذا البروتوكول الهام أُبرم بنجاح بعد عدة أعوام من العمل الشاق. وفي إطار هذه المبادرة، أظهرت الدول رغبتها في اتخاذ إجراء بشأن الإفلات من العقاب، وهو الإفلات الذي يتمتع به الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد موظفي تقديم المعونة الإنسانية. وقد تم الإعراب عن التزام في وثيقة قانونية، ويجب أن نضمن أنها ستنعكس في اتخاذ إجراء ملموس.

وفي هذا السياق، تود كندا أن تنوه بشكل خاص بالدور الحاسم الذي اضطلع به السفير فينفيسر في قيادة مداولاتنا، مما مكّننا من التوصل إلى اتفاق. كما نود أن نشكر زميلتنا ممثلة نيوزيلندا، جينفر ماكيفر، على الجهود التي بذلتها خلال النظر في القرار، مما مكّن، مرة أخرى، من التوصل إلى اعتماد القرار بتوافق الآراء.

وتلاحظ كندا أن البروتوكول يمثل توازنا للمصالح تم تحقيقه ببذل جهود مضنية، ونرحب باعتماده بوصفه حدثا مواتيا سيساعد على ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن ثم، فإننا نشعر بالأسف لأنه كان من الضروري، بغية التوصل إلى الإجماع، إدراج خيار للامتناع في البروتوكول في حالات الكوارث الطبيعية. وفي ضوء أحداث العام الماضي، بشكل أكثر تحديدا، فإن ما يدعو إلى الأسف أن بعض الدول وجدت أن من الضروري اللجوء إلى شرط عدم التطبيق.

(تكلم بالانكليزية)

وكما لاحظ الأمين العام في السابق، ما انفكت الصعوبة في إصدار إعلان وجود خطر غير عادي تشكل القيد الوحيد الأهم على نظام الاتفاقية للحماية. وبالتالي، فإن أحد الإنجازات الرئيسية للبروتوكول هو إزالة إدراج آلية التحريك المتمثلة في الإعلان عن وجود خطر غير عادي

الواردة في اتفاقية عام ١٩٩٤ بتمديد نطاق تطبيق الاتفاقية إلى جميع عمليات بناء السلام وعمليات أيضا المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

وكما توضح الهجمات التي شُنت مؤخرا على موظفي تقديم المعونة الإنسانية في جنوب السودان وشمال أوغندا، فإن تقديم الإغاثة الإنسانية كثيرا ما يعرّض للخطر سلامة موظفي تقديم المعونة الإنسانية. وبالتالي، فإن من واجب الدول أن تواصل اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز سلامة أولئك الموظفين وأمنهم ومحاسبة الذين يشنون الهجمات عليهم. ونتفق مع الاتحاد الأوروبي على أن عبارة ''بناء السلام'' الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة والمادة الثانية ١ (أ) من البروتوكول لا تقتصر على الصراع أو حالات ما بعد الصراع. وقد تكون أي عملية للأمم المتحدة عملية لبناء السلام بموجب البروتوكول، ليس في الصراع ومرحلة ما بعد الصراع فحسب، ولكن أيضا في مرحلة ما قبل نشوب الصراع.

وبينما اقترحت كندا أولا أنه سيكون مطلوبا تحديد مفهوم بناء السلام في البروتوكول الإضافي، فإننا تجاوزنا ذلك الموقف بروح تحقيق أوسع قبول ممكن لمشروع الصك. كما أننا نعترف بأن فهم الدول لبناء السلام ما يتطور بالاقتران بالمناقشات الأخرى التي تجري في هذا المنتدى، ونقدر المرونة التي وفرها النص الحالي بغية التوصل إلى تفاهم أوسع ومجموعة لعمليات الحماية أكبر مما كان يمكن تحقيقه بغير ذلك.

السيد ساندوفال برنال (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق باعتماد مشروع القرار بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يود وفد كولومبيا أن يعرب عن امتنانه لرئيس اللجنة المفاوضة، ممثل ليختنشتاين، السفير كريستيان فينفيسر، على العمل الممتاز الذي أنجزه والتوازن والفكر الذي قاد به العمل الذي أدى إلى اعتماد هذا الصك بتوافق الآراء.

إن البروتوكول الاختياري المعتمد للتو يمثل تقدما كبيرا نحو تعزيز الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في عمليات تنفذها المنظمة. ولقد مثلت هذه الاتفاقية معلما بارزا في ذلك المجال، رغم الحاجة إلى صك مكمل وملزم لتوسيع نطاق تلك الحماية.

ورغم أن وفدي قد انضم إلى توافق الآراء بشأن النص النهائي للبروتوكول الاختياري، فإنه كان يفضل تعريفا سليما لمصطلح ''بناء السلام'' – الذي استُخدم في الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول الاختياري ومادته الثانية ليعني أنه شكل من أشكال عمليات الأمم المتحدة. وكما هو الحال بالنسبة إلى أي صك ملزم، لا يبدو مستحسنا، من منظور الدقة القضائية في تنفيذ البروتوكول والنتائج العملية له، أن يُستخدم مصطلح لتحديد نطاق تطبيق البروتوكول أو أن يظل جزء منه بلا تعريف، لأن عدم تعريفه يمكن أن يفضي لا إلى طائفة واسعة من التفسيرات المتضاربة فحسب بل أيضا إلى التطبيق الخاطئ، إن لم يكن تطبيقا تعسفيا للاتفاقية.

إن مصطلح ''بناء السلام'' مصطلح مبتكر في القانون الدولي العام، ومن ثم لم يتم تعريفه. ولكان من الأنسب أن تدرج في البروتوكول الاختياري فقرة تتضمن تعريفا لمصطلح ''بناء السلام'' للاسترشاد في تطبيق البروتوكول. وإن البيانات العديدة التي أدلينا بها بشأن هذا الموضوع أثناء المفاوضات كانت ترمي إلى تحقيق الدقة القانونية ووضع حدود لذلك المصطلح.

ولعدم وجود مثل هذا التعريف، يفسر وفدي ذلك المفهوم المبتكر، أولا، في ضوء الفهم الشائع للعبارة الإسبانية التي تعني ''التوطيد''، والتي يمكن للمرء أن يستنبط منها أن بناء السلام هذا لن يتم تنفيذه إلا بعد أن يقضي صراع على السلام ويصل ذلك الصراع إلى نهايته. وذلك يفضي إلى النشر التدريجي للسلام، الذي يستمر إلى أن يتم توطيده.

وبالتالي، فإن المنطق القانوني والدقة القانونية يواجهان تحديا منبثقا عن الافتراض بأن المرء يمكنه اقتراح عمليات بناء سلام لحالات لا يتناولها ولا يعرِّفها القانون الدولي، مثل حالات ما قبل الصراع، والاضطرابات الاجتماعية المزعزعة للاستقرار، والحالات التي ينهار فيها المجتمع. كما لن يكون من المناسب اقتراح هذه العمليات لحالات الصراع، لأن ما لا وجود له – وهو السلام في هذه الحالة – لا يمكن توطيده.

من ثم، فإننا نفسر مصطلح ''بناء السلام'' وفقا لاستخدامه في الفقرة ٩٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، التي تقصر هذه العمليات على حالات ما بعد الصراع وتشدد على الحاجة إلى نهج منسق ومتماسك ومتكامل لبناء السلام بعد الصراع بغرض تحقيق سلام مستدام، مع الاستفادة من آلية مؤسسية مكرسة لتلبية احتياجات البلدان الخارجة من الصراع والاتجاه نحو تحقيق الانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير ولمساعدتها في إرساء الأساس للتنمية المستدامة.

وسيعيد وفدي تأكيد تلك المعايير التفسيرية في المداولات التي ستجري لإنشاء لجنة بناء السلام.

وتكرر كولومبيا التزامها بتعزيز الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهو ما تثبته عملية التشاور والخطوات المحلية التي اتخذناها للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومن خلال تواجدنا ومرونتنا الدائمين في العمل الذي أفضى إلى اعتماد البروتوكول الاختياري.

السيد لوبير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): ترحب سويسرا بانتهاء المفاوضات بشأن توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتمثل القرارات المتفق عليها تقدما شاملا وحقيقيا مقارنة باتفاقية عام ١٩٩٤.

وإننا نغتنم هذه الفرصة لكي نتقدم بخالص الشكر إلى رئيس الفريق العامل، السفير كريستيان فينافيسر ممثل ليختنشتاين، على إدارته الممتازة للمفاوضات التي كانت تتعثر في بعض الأحيان. ونشكر أيضا وفد نيوزيلندا، خاصة السيدة جنفر مكايفر، على إسهامهما الحاسم، الذي أفضى إلى اختتام تلك المفاوضات.

وفيما يتعلق بتعليلات التصويت التي قدمها عدد من الوفود خلال اعتماد مشروع القرار في اللجنة السادسة، تود سويسرا أن تشدد على النقاط التالية.

أولا، تؤيد سويسرا تفسير مفهوم بناء السلام تفسيرا واسعا من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للموظفين المنتشرين في الميدان، وندعو الدول التي ستصبح أطرافا إلى اعتماد نفس هذا التفسير الواسع. وما من شيء في البروتوكول يوحي بأن تطبيقه المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في بناء السلام ينبغي قصره على مراحل ما بعد انتهاء الصراع في الصراعات المتكررة النشوب.

ثانيا، إن أحد أكبر التحسينات التي أدخلها البروتوكول هو قمع الآلية التي تقتضي إعلان الخطر من أجل تطبيق الاتفاقية. لذلك فنحن نشدد على أن الدول الأطراف ينبغي أن تطبق البروتوكول تلقائيا على فئتي عمليات الأمم المتحدة المدرجة في نطاق هذا الصك، وبعبارة أخرى

ألا يقتصر التطبيق على إيصال المساعدات الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في بناء السلام بل أن يشمل أيضا إيصال المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ.

أخيرا، وفي ضوء التحسينات التي أدخلها البروتوكول على اتفاقية عام ١٩٩٤، بدأت سويسرا في اتخاذ الإجراءات المحلية من أجل الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق على البروتوكول، وهي تدعو الدول التي لم تفعل ذلك إلى أن تحذو حذوها.

ختاما، يأمل وفد سويسرا أيضا ألا تُهمل المسألة الهامة، مسألة العلاقة بين نظام الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، وأن يمكن دراستها كما ينبغي لإيجاد حل مناسب.

السيد غاندي (الهند) (تكلم بالانكليزية): نود أن نهنئ اللجنة السادسة على الجهود التي بذلتها لتوسيع نطاق الحماية القانونية في إطار الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تُوجت بالبروتوكول الاختياري الوارد في مرفق مشروع القرار الوارد في A/60/518.

إن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هما من أولويات الهند، حيث أن الهند من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الصك القانوني الذي يوضع في هذا المجال يجب أن يتضمن صيغة دقيقة ومحددة. وللأسف، لم يتسن صياغة البروتوكول الاختياري بلغة دقيقة ومحددة، نظرا للحاجة إلى تحقيق توافق آراء واسع النطاق بشأن البروتوكول. ومع ذلك، وبالنظر إلى أهمية موضوع البروتوكول، فإننا ننضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على أساس التفاهم التالي.

أولا، لا تنطبق المادة الأولى من البروتوكول إلا على العمليات التي تنطوي على مخاطر محددة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكما تنص الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول.

ثانيا، يُفهم مصطلح ''بناء السلام''، أينما يرد في البروتوكول، على أنه يشير إلى بناء السلام بعد الصراع فحسب، أي المفهوم التقليدي لمصطلح ''بناء السلام'' في الوثائق المعاصرة للأمم المتحدة.

السيد توغيو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يولي وفدي أهمية كبيرة لمسألة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين ينشرون في مناطق الصراعات للعمل على إحلال السلام من أجل السلام. وما انفكت تلك المسألة تحظى بأهمية عالية، لأن سلامة موظفي الأمم المتحدة تمثل العامل الأول في نجاح العمليات السياسية والإنسانية للمنظمة.

وللأسف، لم تنخفض بشكل يذكر الإحصاءات المتعلقة بعدد موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا أثناء تأدية واجبهم. ومن الواجب أن نوسع نطاق عمليات الحماية المتاحة لهم، بغية منع وقوع المزيد من الخسائر ولتعزيز فعالية موظفي الأمم المتحدة في الميدان.

وبالرغم من أن إندونيسيا ليست ضمن البلدان العشرة الرئيسية المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإننا نولي أهمية كبيرة للمشاركة في أنشطة المنظمة الرامية إلى إحلال السلام في مناطق الصراعات. وأصبح ذلك الأمر التزاما وطنيا من جانبنا، وواصلنا تحسين قدراتنا للنشر السريع للقوات استعدادا للمشاركة في أنشطة أصحاب الخوذات الزرق التابعين للأمم المتحدة ولتوفير القوات اللازمة للنشر.

وعلى أساس تلك التجربة، ندرك أهمية وضع إطار قانوني مناسب يرمي إلى تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وإندونيسيا تدين بشدة جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ونؤمن بأن مقتل أي شخص أو إصابته بجراح أو اعتقاله أو أي اعتداء على موظفي تقديم المساعدة الإنسانية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الوطني والدولي، ولا بد من معاملته على هذا النحو.

ومن الناحية الأخرى، تترتب على عمليات الحماية تلك أيضا التزامات على جميع موظفي تقديم المساعدة الإنسانية باحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها. وفي ذلك الصدد، من المهم أن نؤيد ولاية الدول المضيفة في تحقيق العدالة في جميع الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

وخلال المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري التي جرت في نطاق اللجنة السادسة، برزت آراء متباينة فيما يتعلق بنطاق تطبيق البروتوكول. ويود وفدي أن يشيد بجميع الأعضاء على مرونتهم، التي أدت إلى التوصل إلى توافق في الآراء على النهج الذي يتبع تجاه مفهوم عمليات بناء السلام. ونؤمن بأن من الحكمة أن يترك للتشريعات الوطنية تحديد تطبيق البروتوكول بغية اتساقه مع هدف تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي ضوء ذلك، يود وفدي أن يوضح تفسيره للبروتوكول الاختياري، ومؤداه أن نطاق تطبيق البروتوكول لا يمتد إلى حالات ما قبل نشوب الصراع. وذلك الأمر يتسق مع المرحلة الحالية لتطور لجنة بناء السلام، التي لا تتناول سوى حالات ما بعد انتهاء الصراع.

السيدة راموس رودريغز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يشعر وفد كوبا، مع الوفود الأخرى، بالسرور لأننا تمكنا من التوصل إلى صيغة توافقية للسماح باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بتوافق الآراء. وأمكن التوصل إلى توافق الآراء ذاك بسبب إدراج مصطلح ''بناء السلام''، بالرغم من حقيقة أننا جميعا نعلم أننا ليس لدينا تعريف مقبول بشكل واسع للمصطلح، لا في المذهب السياسي ولا في إطار القانون الدولي. وبالتالي متروك للدول الآن أن تسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

وفي ذلك الصدد، يود وفدي أن يذكر أن كوبا تؤمن بأن مصطلح ''بناء السلام'' لا ينطبق على حالات ما قبل نشوب الصراع ولا على الأحكام المتعلقة بعمليات تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بموجب المادة الثانية (١) (ب) من البروتوكول الاختياري عندما يضطلع بتلك العمليات بهدف واحد هو الاستجابة لكارثة طبيعية. ونؤمن بأنه لا يوجد خطر استثنائي في تلك الحالات بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يستدعي حماية تتجاوز الحماية التي يتمتعون بها بالفعل في إطار التشريعات الوطنية للبلدان المضيفة واتفاقاتها مع الأمم المتحدة بشأن نشر تلك العمليات.

السيد شين كاك – سو (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): ترحب جمهورية كوريا باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكما جاء في رسالة رئيس الجمعية، ذلك هو إنجازنا الأول في اضطلاعنا بالمسؤولية التي كلفنا بها قادتنا في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في أيلول/سبتمبر الماضي.

وعلى غرار المتكلمين السابقين، نحن أيضا نشيد بالإسهامات التي قدمها السفير كريستيان فينفيسر ممثل ليختنشتاين، بصفته رئيسا للجنة المخصصة لنظام الحماية

القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإسهامات جنفر مكايفر ممثلة نيوزيلندا، بصفتها منسقة للجنة المخصصة في استكمال هذه المهام الصعبة.

ونولي أهمية كبيرة لفائدة البروتوكول الاختياري في تعزيز وتوسيع الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين تتهدد سلامتهم يوميا لأخطار متنوعة. فالبروتوكول يلغي آلية التحريك البطيئة وغير العملية الواردة في إطار اتفاقية عام ١٩٩٤ وبالتالي يعزز وينهض بسلامة وحماية موظفي الأمم المتحدة المشاركين في أعمال خطيرة أصلا، مثل تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية في حالات بناء السلام أو تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

وحينما تسن الدول تشريعات محلية لتنفيذ البروتوكول، ينبغي أن يولى الاهتمام الأكبر لضمان أكمل حماية ممكنة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كامل سلسلة الصراعات المستمرة، بما في ذلك حالات ما قبل الصراع. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن يتمثل هدفنا المشترك في ضمان حرمة البروتوكول.

وينبغي مواصلة مساعينا لتحقيق عالمية اتفاقية عام ١٩٩٤. وعلى نحو مماثل ينبغي أن يكون هدف البروتوكول الجديد التصديق العالمي عليه.

السيدة تاج الدين (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): إن وفدي، بانضمامه إلى توافق الآراء على القرار، إنما فعل ذلك بهدف تمديد الحماية الكافية إلى موظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان في ظل خطر استثنائي. ولكننا نود أن نركز في بياننا هذا على تفسيرنا لثلاثة عناصر للقرار، الذي يتضمن مرفقه البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

أولا، إننا نفهم أن الاتفاقية والبروتوكول لن ينطبقا كلاهما على الحالات التي يحكمها القانون الإنساني الدولي.

ثانيا، نؤمن بأن مصطلح ''عمليات بناء السلام'' لا يشمل مفاهيم أو أحكاما محددة قانونا. وبالتالي نود أن نتفادى الغموض في المفهوم في البروتوكول. ويؤمن وفدي بأن عمليات بناء السلام يبدو أنها تشكل آلية جديدة لتدخل الدول في شؤون غيرها. وعلاوة على ذلك، تحاول دول بعينها إرباك المسائل بشكل أكبر بذكرها أن عمليات بناء السلام تتمتع بهامش أكبر للعمل – كما هو الحال في حالات الصراع وما قبل نشوب الصراع. وبالتالي، فإن وفدي ينأى بنفسه عن مفهوم ''بناء السلام''، الوارد في الفقرة الثالثة من ديباجة القرار وفي الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري. وفي ذلك الصدد، نفهم أن المادة الثانية ستكون واجبة التطبيق فقط على حالات ما بعد انتهاء الصراعات التي يوجد فيها خطر غير عادي. ولا يمكن أن يكون هناك شك في ذلك.

ثالثا، فيما يتعلق بحالات الكوارث الطبيعية، نفهم أن البرتوكول لن يكون واجب التطبيق إلا في حالات وجود خطر غير عادي. وإضافة إلى ذلك، نفهم أن الإشارة الواردة في البرتوكول إلى ''الدولة المضيفة'' تعني ضمنيا دولة مضيفة تكون طرفا في البروتوكول واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على السواء.

وفي الختام، نود أن نشكر السفير كريستيان فينفيسر على جهوده في استكمال البروتوكول، كما نشكر السيدة جينفر ماكيفر على جميع الجهود التي بذلتها ولقيامها بتنسيق أعمالنا.

السيد حمود (الأردن) (تكلم بالانكليزية): يرحب الأردن باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويعزز البروتوكول نظام حماية الموظفين في الميدان الذين يتعرضون لمختلف المخاطر. كما نشيد بالسفير كريستيان فينفيسر ممثل ليختنشتاين، ورئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على جهوده المتميزة، التي كفلت إبرام البروتوكول. كما نشكر السيدة جنيفر ماكيفر ممثلة نيوزيلندا على دورها في تيسير التوصل إلى توافق للآراء بشأن البروتوكول.

وفي ضوء تعليلات الوفود الأخرى للموقف، يود وفدي أن يدلي بالتعليقات التالية.

أولا، فيما يتعلق ببناء السلام، تفهم الأردن أن نطاق البروتوكول يشمل عمليات تتجاوز حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وتهدف عمليات بناء السلام إلى إحلال السلام. وذلك يحدد نطاقها. ولا تتناول الفقرة ذات الصلة من نتائج مؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) سوى جزء من نطاق بناء السلام. ولكنها لا تستبعد الأجزاء الأخرى. ولا يوجد في البروتوكول ما يشير إلى أن المصطلح يقتصر فقط على حالات بعد انتهاء الصراع.

إن مصطلح بناء السلام مصطلح متطور في إطار القانون الدولي. ويتم تحديد تعريفه الدقيق وفقا للممارسات الدولية المقبلة للدول والمنظمات الدولية والجهات الأخرى الخاضعة للقانون الدولي. وفضلا عن ذلك، تعتبر الاتفاقات بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة في إطار اتفاقات البلد المضيف واتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات عناصر هامة للدلالة على طابع عملية بناء السلام المقرر إنشاؤها.

ثانيا، تفهم الأردن أن المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري تشدد على حق الدولة الطرف في ممارسة ولايتها الوطنية – بما في ذلك ولايتها على المسائل الجنائية – على الأفراد التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذي ينتهكون قانون الدولة الطرف. ووفقا لتلك المادة، فإن تلك الممارسة مقيدة بالالتزامات الأخرى لتلك الدولة في إطار القانون الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة الواجبة التطبيق على تلك الدولة.

السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفدي باعتماد القرار الذي اتخذ من فوره فضلا عن البرتوكول الاختياري المرفق بالقرار. ونود أن نشكر وأن نثني على رئيس اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن الوفود التي شارك وأسهمت في تطوير واستكمال البرتوكول. وكما أوضح الرئيس عن حق في رسالته، فإن هذا أول إنجاز وعمل في نطاق المسؤوليات التي كلفنا بها قادتنا في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وانضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد البروتوكول على أساس التفاهمات التالية.

أولا، إن عنصر الأخطار المعينة الذي تمت الإشارة إليه في الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول عنصر هام يلزم التحقق منه بشكل مناسب في جميع الحالات.

ثانيا، بالنسبة لمسألة إصدار أي دولة مضيفة إعلانا بعدم تطبيق البروتوكول، غني عن القول إن تلك الدولة ينبغي أن تكون طرفا في البروتوكول، على النحو الذي وردت الإشارة إليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية للبروتوكول. ونفهم أن ذلك الإعلان يمكن أن يصدر في أي وقت قبل

نشر تلك العمليات. ونؤمن بأن تلك الآلية تشكل حكما مفيدا يمكن أن ييسر تحقيق تيسير عالمية البروتوكول.

وأخيرا وليس آخرا، فإن أوجه فهم الدول الأعضاء وتفسيراتها المختلفة لمصطلح ''بناء السلام'' الوارد في البروتوكول يجب مراعاتها بشكل جدي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تختتم تعليلات الموقف بعد اعتماد القرار بشأن البرتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التدبير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/60/519)

الرئيس (تكلم بالانكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٣/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تود أن تتكلم تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

السيدة تاج الدين (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): انضمت بعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى توافق الآراء على القرار. ولكننا نود أن ندلي ببيان فيما يتعلق بنقاط معينة في ذلك القرار.

حيث تشير الفقرة الرابعة من ديباجة القرار إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فإننا نشير في الواقع إلى نتائج المفاوضات التي جرت خلف أبواب مغلقة والتي استبعدت على الأقل ١٧٠ بلدا. وكانت تلك هي الطريقة الوحيدة الممكنة للتوصل إلى اتفاق – بالإضافة، بطبيعة الحال، إلى فرض العناصر والى النزعة التسلطية. وقد جرى تجاهل عناصر مثل إرهاب الدولة أو الفرق بين مفهوم الإرهاب وحق الشعوب المشروع في تقرير مصيرها بحرية. ولم يمكن إنجاز ذلك إلا لوجود ممثلين عن ١٦ دولة في غرفة واحدة. وهذا ما جعل من المستحيل أن تظهر للمجتمع الدولي الاختلافات الحقيقية القائمة بشأن هذا الموضوع. والأسوأ من ذلك أننا قدمنا لشعوب العالم مفهوم الإرهاب من المنظور الغربي المعاصر. ويمكن أن نعثر على مثال أفضل على ذلك في الفشل في التوصل إلى اتفاق في مؤتمر قمة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عُقد مؤخرا، وهناك ظهرت بجلاء الاختلافات داخل المجتمع الدولي بشأن هذا الموضوع.

لقد بدأ مصطلح ''الإرهاب'' يُستخدم في نهاية القرن الثامن عشر، في الإشارة أساسا إلى أعمال العنف التي ارتكبتها الحكومات لضمان إخضاع الشعوب. إن من يمارسون إرهاب الدولة يتحكمون بنظام الفكر والتعبير، ويعملون في تناسق مع وسائط الإعلام. وهم يستخدمون، بوجه عام، أحداثا إرهابية منتقاة، مستغلين الإرهاب بقدر ما يمكنهم، ومستخدمين ذريعة لتبرير العنف الذي يمارسه الغرب. ومما يثير السخرية إلى حد الذهول هو الادعاء بأكاذيب واضحة، مثل القول إنهم لا يمارسون التعذيب، وإنما يستخدمون أساليب مبتكرة في جمع المعلومات فحسب. ولذلك، فهم يسعون لأن يجعلونا نتخلى عن المعنى الأصلي

لمصطلح ''الإرهاب'' بحيث لا يطبق المصطلح إلا على نحو مجزأ.

لكل هذه الأسباب، فإن لدى هذا الوفد تحفظات عن الفقرة الرابعة من ديباجة القرار، إذ أننا نشير إلى وثيقة فاقدة للمصداقية، من نافلة القول إنها باطلة ولاغية، وليست بذات أثر على الجمهورية.

وهناك عناصر أخرى أدت بنا إلى دراسة مفهوم هذا القرار – مثلا، الفقرة السادسة من ديباجة القرار، التي تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وهذا شيء يسرّنا لأنها تشمل القرار ١٥٩/٣٩ المتخذ في ١٩٨٤، الذي يدين بقوة السياسات والممارسات الإرهابية كأسلوب تستخدمه الدول للتعامل مع الدول والشعوب الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإننا نذكّر في سياق هذا القرار بقرارين لهما أهمية فائقة لدى بلدي وهما قرارا مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وبهذه الطريقة يناشد المجتمع الدولي الولايات المتحدة الأمريكية أن تكف عن حماية الإرهابي لويس كليمانتي بوسادا كاريلليس وأن تسلمه للأراضي الفنزويلية، أو، إذا لم تفعل، أن تحاكمه داخل أراضيها. ويطلب هذا القرار أيضا من تلك الحكومة اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وحظر ممارسة سلوك مثل السلوك الذي يمارسه القس بات روبرتسون، الذي يحث على ارتكاب أعمال إرهابية.

وأود أن أختتم هذا البيان بالإعراب عن أملنا الصادق في أن تجتمع اللجنة الخاصة في ٢٧ شباط/فبراير مرة أخرى لكي تعتمد بتوافق الآراء اتفاقية عامة مطورة للقضاء على الإرهاب الدولي. وينبغي أن تستجيب هذه الاتفاقية – وهو أمر بالغ الأهمية – لمطالب شعوب العالم. فلنتجنب إنشاء نظام قانوني جديد يحمي الأقوياء ويدين الضعفاء. وبعبارة أخرى، فلنعمل على حماية شعوب العالم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/60/523)

الرئيس (تكلم بالانكليزية) معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ''اعتماد اللجنة السادسة لبرنامج العمل المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة''. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالانكليزية): من حقنا أن نفخر ونسعد باعتماد الجمعية العامة اليوم للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وإنني أعرف أن هذه النتيجة أمكن تحقيقها بفضل الطريقة البناءة والمرنة التي أجرت بها اللجنة السادسة مفاوضاتها. وكما فعل آخرون كثيرون، فإنني أشكر السفير ونياوتسير على القيادة المقتدرة في توجيه المفاوضات نحو نهاية ناجحة. وأود أن أشكر أيضا المنسقة، السيدة جنيفير ماكيفر ممثلة نيوزيلندا على ما بذلته من جهد في هذا الصدد.

ويشكل اعتماد البروتوكول الاختياري اليوم خطوة هامة نحو تنفيذ الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، كما أُشير هنا اليوم. وقد ضرب جميع من عملوا من أجل البروتوكول مثالا طيبا من ناحية النهج الذي اتخذه عملهم والروح التي سادته. وإذا قمنا بسعي مماثل نحو التوصل إلى حلول توفيقية وصيغ بناءة، يمكننا أن نحقق التقدم السريع بشأن العناصر الهامة الأخرى المتعلقة بمتابعة نتائج القمة العالمية المعروضة علينا.

والسبب الرئيسي لاحتفالنا اليوم هو البروتوكول الاختياري ذاته. وبمجرد دخوله حيز النفاذ سيؤدي إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لفئات إضافية من عمليات الأمم المتحدة الميدانية. وما برح موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها يواجهون تهديدات خطيرة لأمنهم، بما في ذلك أخذ الرهائن، والاعتداء البدني والسرقة – أثناء قيامهم بواجباتهم حول العالم. ومما يدعو إلى الارتياح أن نلاحظ أنه، بفضل البروتوكول، تشمل تلك الحماية الآن عمليات الأمم المتحدة التي تجري بغرض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية في بناء السلام وفي تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

ويجب علينا أن ندين الذين يقومون بالتهديدات وأعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وما زلنا ثابتين في عزمنا على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتصدي لهذه التهديدات وللتقليل إلى أقل حد للمخاطر التي يتعرض لها موظفونا والأفراد المرتبطون. ويشمل ذلك أيضا القيام، كما نفعل الآن، بتوطيد النظام القانوني لحماية الأمم المتحدة.

وإنني أعرف من تجربتي في العمليات الإنسانية الميدانية مدى أهمية إنفاذ هذا البروتوكول الاختياري. فعندما كنت في الصومال بصفتي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في عام ١٩٩٢، رأيت بعيني الأخطار التي واجهها موظفونا في عملهم اليومي، على الرغم من بذلنا أقصى الجهود لحمايتهم. وقد قضى بعض زملائنا نحبهم وهم يحاولون تقديم المساعدة.

وسيساعد البروتوكول الاختياري مساعدة فعالة على حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع روحهم المعنوية، أولئك الذين يخاطرون بحياتهم لخدمة الضعفاء والمحتاجين في العالم. وستكون للبروتوكول أيضا قيمة عظيمة للجنة بناء السلام عندما تبدأ عملها.

وإنني أشجع بقوة جميع الدول الأعضاء، كخطوة تالية، على التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه عندما يفتح باب التوقيع عليه في كانون الثاني/يناير من العام القادم. وأحث أيضا الدول الأعضاء التي لم توقع و لم تصدق بعد على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة، لأنها – كما يعرف الأعضاء – هي الأساس للبروتوكول الاختياري.

وقبل أن أختتم وأعطي الكلمة للأمين العام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعلق على البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون ”التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي“.

وأشعر بالامتنان لأن قرارا بشأن هذا الموضوع الهام والعاجل تم اعتماده اليوم. فكثيرا ما يجري تذكيرنا هذه الأيام بفظائع الإرهاب. ويذكرنا القرار بالتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في التصدي للأعمال البشعة التي يرتكبها الإرهاب.

ومن الجوهري بالنسبة لنا جميعا أن نتآزر لمحاولة إنهاء المأزق الحالي في المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، بحيث نتمكن من إبرام الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. ويفسح القرار الذي اتخذ من فوره المجال للجنة

المخصصة كي تبلغ الجمعية العامة عند استكمال الاتفاقية الشاملة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، وهو الأمر الذي يجب أن يبقى هدفنا.

وأناشد الوفود بشدة أن تستخدم هذه الفرصة السانحة لكي تواصل العمل، مدفوعة بأهميته الملحة، نحو التوصل إلى نتائج بشأن الاتفاقية. وسيوجه اختتام العمل بشأن الاتفاقية في توقيت جيد إشارة قوية بتصميمنا العالمي على مجابهة ويلات الإرهاب. وسأواصل، من جانبي، العمل بالتضافر مع رئيس اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة الهامة، فضلا عن مسألة استراتيجية مكافحة الإرهاب، حسب طلب الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأعلم أن الأمانة العامة تقوم بالعمل التحضيري بشأن المسألة وأعتزم أن أبلغكم في أوائل العام المقبل بشأن استراتيجية مكافحة الإرهاب، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وبعد إجراء الاتصالات مع الأمانة العامة.

أُعطي الكلمة الآن للأمين العام.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): أهنئ الجمعية العامة على الخطوة الهامة التي اتخذتها باعتماد البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وكما أكدت لكم في العديد من المناسبات، لا توجد مسؤولية أكبر بالنسبة لي بصفتي الأمين العام من ضمان حماية الرجال المخلصين والنساء الذين يضطلعون بمهام حيوية لتحقيق التنمية والسلام وحقوق الإنسان للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم.

ويشكل توفير الأمن أيضا التزاما أساسيا للدول الأعضاء. فهؤلاء مواطنوكم في نهاية المطاف. وتشكل اتفاقية عام ١٩٩٥ الصك القانوني الرئيسي في الجهود الرامية إلى توفير السلامة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والبيئة التي يحتاجون إليها لإنجاز عملهم. وكان دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٩٩ خطوة كبرى إلى الأمام في تعزيز النظام القانوني الذي يحيط بحماية الأمم المتحدة.

ولكن الاتفاقية كانت تشوبها عيوب جدية، فلم تتم تغطية العمليات الإنسانية والإنمائية والعمليات الأخرى غير عمليات حفظ السلام إلا من خلال إعلان يتعلق بوجود خطر غير عادي. ولكن ذلك المطلب غير عملي. ولا توجد معايير مقبولة بشكل عام لتحديد ما إذا كان مثل ذلك الخطر قائما. وإصدار مثل ذلك الإعلان يمكن أن يستغرق وقتا طويلا. ويمكن للاعتبارات السياسية أن تؤثر على ما يقصد به أن يكون إجراء تقييم تقني. ويصحح البروتوكول الجديد ذلك العيب. وهو يوسع الحماية القانونية لجميع العمليات الأخرى للأمم المتحدة، من تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية.

وفيما تواصل الأمم المتحدة مواجهة بيئة أمنية تحفها مخاطر غير مسبوقة، أشكر الدول الأعضاء على تأييدها لجهودنا الرامية إلى تحسين البيئة الأمنية الشاملة، فضلا عن نظامنا لإدارة الأمن في ظل قيادة الإدارة الجديدة لشؤون السلامة والأمن.

وقد أحرز تقدم كبير بإنشاء النظام الجديد. وضمن الأنشطة العديدة للإدارة جهودها لإقامة اتصال وثيق وإجراء حوار متبادل بين الموظفين المكلفين للأمم المتحدة وبين السلطات الأمنية وسلطات إنفاذ القانون التابعة للحكومات المضيفة. وما زال هناك شوط نقطعه في إنجاز هذا الأمر. وأناشد الحكومات أن تمد يدها إلى الموظفين المكلفين للأمم المتحدة في بلدانها، حتى نتمكن من المحافظة على الزخم الحالي.

كما أناشد الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك – وأعتقد أن الرئيس أيضا وجه ذلك النداء قبل لحظة قصيرة – وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في البروتوكول الذي نحتفل باعتماده اليوم. وبدون توفير الأمن، سيعاني عملنا من أجل الشعوب – شعوبكم – في جميع أرجاء العالم.

وتلقت الجمعية العامة أيضا اليوم تقرير اللجنة السادسة عن جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويشكل الإرهاب أحد التهديدات الخطيرة التي تواجه البشرية في هذه الأوقات. وخطا المجتمع الدولي بالفعل خطوات واسعة في صياغة العديد من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ومن شأن إبرام الاتفاقية الشاملة أن يشكل استكمالا هاما للإطار القانوني القائم، وبالتالي من الأهمية بمكان أن تبذل كل الجهود لاستكمال المفاوضات بشأن نص الاتفاقية خلال الدورة الحالية، على النحو الذي اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

وأناشدكم جميعا استكشاف جميع إمكانيات التوصل إلى نتائج ناجحة في أوائل العام المقبل، وإنني مستعد لمساعدة جهودكم. كما أحث الدول الأعضاء التي لم تصبح طرفا بعد في الصكوك القائمة لمكافحة الإرهاب على أن تفعل ذلك وأن تقوم بتنفيذ هذه الصكوك.

كما أنني على استعداد، إذا طلبت إليّ ذلك هذه الجمعية، لتفصيل وزيادة صقل عناصر استراتيجية مكافحة الإرهاب التي حددتها في خطابي الذي أدليت به في مدريد في آذار/مارس الماضي. ونظرا لأن الإرهاب ما زال يسبب الموت والمعاناة للأشخاص الأبرياء في العديد من أجزاء العالم، لا بد أن نبذل أقصى وسعنا لصياغة استجابة شاملة ومنسقة ومستمرة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غاسبر مارتينس (أنغولا).

تقارير اللجنة الأولى

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الأولى المتعلقة بالبنود من ٨٥ إلى ١٠٥ والبند ١١٦ من جدول الأعمال.

وأطلب إلى مقررة اللجنة الأولى، السيدة إلفينا جوسوفاج، ممثلة ألبانيا، أن تعرض تقارير اللجنة.

السيدة جوسوفاج (ألبانيا) (تكلمت بالانكليزية): من دواعي سروري الكبير أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى المتعلقة بالبنود من ٨٥ إلى ١٠٥ والبند ١١٦ من جدول الأعمال. وترد هذه التقارير في الوثائق من A/60/451 إلى A/60/471 والوثيقة A/60/524.

واستجابة لنداء الجمعية العامة، واصلت اللجنة الأولى استخدام مواردها الحالية استخداما تاما، وتمكنت من اختتام أعمالها في الدورة الراهنة في أربعة أسابيع ونصف أسبوع، عقدت فيها ٢٨ اجتماعا رسميا. ويمكن أن يوصف عمل اللجنة في هذه الدورة بأنه بنّاء ومركز بشكل موضوعي وذو توجه عملي.

وقد نظرت اللجنة الأولى في ٥٤ مشروع قرار وستة مشاريع مقررات مقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من البنود المتعلقة بالأمن الدولي. ومن بين مشاريع القرارات البالغ عددها ٥٤ مشروعا ومشاريع المقررات الستة المعتمدة، اعتمد ٢٦

مشروع قرار ومشروعا مقررين أي ما نسبته ٤٧ في المائة تقريبا، بدون تصويت. وكما كان الحال في الدورات السابقة، كان مجموع المسائل المعقدة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل برمتها، ولا سيما المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ومسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أهم المواضيع التي نوقشت على الإطلاق. ومن بين مشاريع القرارات والمقررات الـ٦٠ التي تم اعتمادها، كان ١٩ مشروعا مكرسة للمسائل النووية.

وقد كان برنامج نزع السلاح لعام ٢٠٠٥ حافلا. وعكفت الدول الأعضاء هذا العام، في مختلف المحافل المتعددة الأطراف، على تناول مسائل تغطي البنود المتعلقة بالأمن ونزع السلاح بكافة أنواعها. وفي اللجنة الأولى، أيدت الأغلبية الساحقة من المتكلمين تعزيز الاتفاقات متعددة الأطراف القائمة، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتحقيق عالمية الانضمام لهذه الاتفاقات.

بيد أن غالبية المتكلمين أعربوا عن خيبة أملهم لإخفاق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ في الاتفاق على وثيقة ختامية موضوعية، ولخلو الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة من فرع عن نزع السلاح وعدم الانتشار. وواصلت الوفود الإعراب عن قلقها إزاء الأخطار التي تشكلها المخزونات الحالية من الأسلحة عموما ومن أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة. ورأى عدد كبير من الدول الأعضاء أن ثمة ضرورة عاجلة لإعادة تنشيط أجهزة نزع السلاح، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وذلك لمواصلة البحث عن حلول للجمود الحالي في مجال نزع السلاح المتعدد الأطراف.

وقد تجلى النهج الجديد ذو التوجه العملي بشكل خاص خلال المناقشات بشأن موضوع الأسلحة النووية المعقد برمته. وركزت الدول الأعضاء بصورة متزايدة على جوانب عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية في المستقبل القريب. وفي هذا السياق، ركزت الوفود على الجهود الإضافية اللازم بذلها لتخفيض الأسلحة النووية على كل من الصعيدين الانفرادي والثنائي. وانعكست هذه الشواغل في عدد من مشاريع القرارات، ومنها المشاريع المتعلقة بإبرام اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية، والمتعلقة بالحد من الخطر النووي، وبالتصميم المتجدد على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية وعلى نزع السلاح النووي.

وفي حالة عدد من مشاريع القرارات، كالتي تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفي نصف الكرة الجنوبي والمنطقة المتاخمة له، أُعرب عن استمرار التأييد واسع النطاق للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية، ووُجهت نداءات بإنشاء مناطق أخرى كخطوة مؤدية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. كما أعربت الدول الأعضاء عن آمالها في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قريبا.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، رحب كثير من الوفود بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما الاتفاق في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية على التفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في وقت مناسب وعلى نحو موثوق، وعلى نص صك دولي بالرغم من أن عددا من الدول الأعضاء أعربت عن أسفها لأن هذا الصك لن يكون ملزما قانونا. وتوصي الجمعية العامة باعتماد هذا الصك على هيئة مشروع مقرر.

وقبل أن أختتم ملاحظاتي الموضوعية، اسمحوا لي بأن أقول كلمات قليلة عن مسألة ترشيد أساليب عمل اللجنة الأولى. فقد ناقشت اللجنة هذه المسألة في سياق عملية تنشيط الجمعية العامة برمتها. وفي متابعة القرار ٥٩/٩٥ بشأن النهوض بفعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، نجحت اللجنة في تطبيق نموذج تفاعلي لعملها بالاستماع إلى مداخلات بشأن مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ورئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، ورئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ورئيس مؤتمر نزع السلاح.

وأجرت اللجنة أيضا حوارا تفاعليا بالغ الأهمية مع وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبوياسو إيب، عن متابعة مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة.

ولأول مرة في تاريخ اللجنة الأولى، عقدت اللجنة حوارا مباشرا في دورة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال نزع السلاح.

وأخيرا، عملا بتوجيهات الجمعية العامة بموجب البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون ''تنشيط الجمعية العامة''، اعتمدت اللجنة برنامج عملها المقترح والجدول الزمني لدورتها المقبلة، وهي توصي الجمعية باعتماده في شكل مشروع مقرر.

واسمحوا لي أن أنتقل بإيجاز إلى تقارير اللجنة الأولى وأن أوجه اهتمام الوفود إلى بعض الأخطاء التقنية.

أولا، مشروع القرار في إطار البند ٩٧، ''نزع السلاح العام والكامل'' المعنون ''منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي''، الذي يرد في الوثيقة A/60/463 بوصفه مشروع القرار التاسع عشر، اعتمدته اللجنة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت. ومن الواضح أن ذلك خطأ تقني. وقد ترغب الجمعية في أن تعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

ثانيا، ينبغي أن يلاحظ الأعضاء في الصفحة ٢٤ من الوثيقة A/60/463، أن كوبا مدرجة على سبيل الخطأ بوصفها من مقدمي مشروع القرار A/C.1/L.40/Rev.1. وكوبا لم تقدم مشروع القرار المذكور.

وقبل أن أختتم، أود أن أعرب عن تقدير واجب لجميع الوفود على مشاركتها الفعلية في أعمال اللجنة وروح التعاون التي أبدتها في السعي المشترك وصولا إلى عالم أفضل وأكثر أمانا وأوفر حظا من الاستقرار.

وأود أن أعرب عن امتنان خاص لرئيس اللجنة الأولى، السفير تشوي يونغ - جين ممثل جمهورية كوريا، الذي أدار إجراءات اللجنة برؤية ومقدرة قيادية، لإلمامه الوثيق بشؤون نزع السلاح والأمن الدولي، فضلا عن مهاراته الدبلوماسية الممتازة. واسمحوا لي أيضا، باسم اللجنة وبالأصالة عن نفسي، بأن أعرب عن امتناننا الصادق لنواب رئيس اللجنة، السيدة غبرييلا مارتينيك ممثلة الأرجنتين، والسيد ديتليف فولتر ممثل ألمانيا، والسيد لطفي بوشعراء ممثل المغرب، على إسهامهم البالغ الفعالية في أعمال اللجنة.

وأود أن أعرب أيضا عن تقديري لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبوياسو إيب، والسيد جيان تشين، وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة

والمؤتمرات، لما وفروه من قيادة لموظفي الأمانة العامة الذين يقدمون للجنة المساعدة، ولإسهامهم القيم.

ونتوجه بالشكر الخاص لأمينة اللجنة الأولى، السيدة شيريل ستاوت ومعاونيها، السيد سيرجي تشيرنيافسكي، والسيدة كريستا جايلز، والسيد تام تشونغ وغيرهم من موظفي الأمانة العامة على مساعدتهم القيمة للجنة.

وبهذه الملاحظات الموجزة، أقدم تقارير اللجنة الأولى إلى الجمعية العامة للنظر فيها وإقرارها، على النحو الوارد في الوثائق من A/60/451 إلى A/60/471 والوثيقة A/60/524.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما لم يوجد اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الأولى المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذلك ستقتصر البيانات، إن وجدت، على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يختص بتوصيات اللجنة الأولى في اللجنة وهي ترد في السجلات الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي أن تقتصر الوفود، قدر الإمكان على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في جلسة عامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وبأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الأولى أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتخذت بها في اللجنة الأولى، ما لم نُبلغ بغير ذلك سلفا. وهذا يعني أنه حيثما أجرى تصويت منفصل أو مسجل، فإننا سنحذو حذو اللجنة. وآمل أيضا أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الأولى بدون تصويت.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى (A/60/451)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

سوف نبتّ الآن في مشروع القرار المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“.اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار المذكور بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٤٤/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/60/452)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

سوف نبتّ الآن في مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٦٠/٤٥).

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا أنغولا وموزامبيق الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (A/60/453)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

سنبت الآن في مشروع القرار المذكور.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٤٦/٦٠).

[وفي وقت لاحق، ابلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٧؟

تقرر ذلك.

البند ٨٨ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى (A/60/454)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٧/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

تقرير اللجنة الأولى (A/60/455)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا،

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ٤٨/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى (A/60/456)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩١ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى (A/60/457)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٥٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٢ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير اللجنة الأولى (A/60/458)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الأولى الوارد في الوثيقة A/60/458؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٣ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (A/60/459)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، الإتحاد الروسي، ساموا، جنوب أفريقيا، طاجيكستان، تونغا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/٥١).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٤ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/60/460)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٥ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى (A/60/461)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ٥٣/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/60/462)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوتين (القرار ٥٤/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد إسرائيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ٢٩ مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتمادها في الفقرة ٩٤ من تقريرها وخمسة مشاريع مقررات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٩٥ من نفس التقرير.

قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه تم إرجاء البت في مشروع القرار الرابع والعشرين، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الرابع والعشرين بمجرد أن يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية متاحا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ٢٨ مشروع قرار وخمسة مشاريع مقررات، واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها كلها، ستمنح للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليل تصويتهم.

تنتقل الجمعية الآن إلى الفقرة ٩٤ من الفرع الثالث من التقرير في A/60/463، التي تتضمن مشاريع القرارات.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون ''الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح''. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بربادوس، بيلاروس، كوبا، مصر، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٠/٥٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي“.

طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثاني. ما لم يكن هناك اعتراض، سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٤ من منطوق القرار الثاني، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا،

جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون:

أستراليا، بوتان، الكاميرون، فرنسا، جامايكا، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثاني في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الهند، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، إستونيا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، باكستان، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

اعتُمد مشروع القرار الثاني في مجموعه بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/٥٦).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''حظر إلقاء النفايات المشعة''.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٠/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

طُلب إجراء عمليتي تصويت منفصلتين على العبارة الأخيرة في الفقرة ٥ من المنطوق، ''وجنوب آسيا''، وعلى الفقرة ٥ من المنطوق في مجموعها. ما لم يكن هناك اعتراض

على هذين الطلبين، سأطرح للتصويت أولا عبارة ”وجنوب آسيا“، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، باكستان

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، جزر مارشال، ميانمار، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على عبارة ”وجنوب آسيا“ بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد إسرائيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من المنطوق في مجموعها، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـــ الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق في مجموعها بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية بوليفيا البوليفارية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الرابع في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، باكستان، بالاو، الاتحاد الروسي، إسبانيا

اعتُمد مشروع القرار الرابع في مجموعه بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٠/٥٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان ”تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، فرنسا، إسرائيل، لاتفيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (القرار ٥٩/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً؛ وأبلغها وفدا فرنسا وتونغا بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٠/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع بعنوان ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل

اعتُمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦١/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن بعنوان " مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)

الممتنعون:

الجزائر، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفدا أنغولا والعراق الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع بعنوان ”نزع السلاح الإقليمي“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار التاسع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار التاسع (القرار ٦٣/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر بعنوان ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار العاشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار العاشر (القرار ٦٤/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر بعنوان ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، ميانمار، باكستان

اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٦٠).

[بعد ذلك أبلغت وفود الاتحاد الروسي وأنغولا وبنن وكيريباس الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر بعنوان ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،

سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

اعتُمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٠/٦٦).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر بعنوان ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٦٠/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر بعنوان ”معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٦٠/٦٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر عنوانه ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج“.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٦٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر عنوانه ”نزع السلاح النووي“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا،

الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الاسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، السويد، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/٧٠).

[بعد ذلك أبلغ وفدا إندونيسيا وأنغولا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار السابع عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٦٠/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر عنوانه ” متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠“.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها قبل التصويت.

السيد أورتيز غندرياس (بوليفيا) (تكلم بالإسبانية): بات انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه مشكلة عالمية وهو يفرض تهديدا حقيقيا على بقاء الدول في كل مناطق العالم. إلا أن التصور لحجم ذلك التهديد لم ينفذ بعد بقدر كاف إلى ضمير المجتمع الدولي، رغم حقيقة أن الجميع على علم بالآثار المدمرة للكارثة النووية والخطر المحتمل المتنامي من حيازة الإرهابيين للأسلحة النووية.

إن نظام الأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين يتطلب تدابير ملموسة تتجاوز التطلعات والأهداف وتيسر عمليات التصدي المشتركة لتحديات مفهوم الأمن الأوسع السائد اليوم. وتعتبر بوليفيا أنه لا يمكن تحقيق نظام أمن جماعي كهذا إلا عن طريق الامتثال التام لأحكام المعاهدات الدولية والالتزامات الأخرى التي قطعتها الدول – أي إظهار الإرادة السياسية التي توازي ثقتنا بمركزية تعددية الأطراف والتي تؤكد على مبادئ ومقاصد الميثاق.

السيد لابي (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلّل موقفه من مشروع القرار الثامن عشر في مجموعه. ستمتنع شيلي عن التصويت على مشروع القرار. ويظل بلدي غير مقتنع بالحاجة إلى هذا القرار أو بفائدته.

إننا بالتأكيد نعاني من نقص في قرارات تتعلق، مباشرة أو غير مباشرة، بنزع السلاح. وقد شاركت شيلي في تقديم القرار الحادي عشر المعنون ”تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. وشاركت شيلي أيضا في تقديم مشروع القرار الثاني والعشرين عن متابعة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وشاركت شيلي في تقديم مشروع القرار الرابع المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“. وستصوت شيلي لصالح مشروع القرار الثاني المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية“ – مشروع قرار ائتلاف البرنامج الجديد. وسنصوت أيضا لصالح مشروع القرار السادس والعشرين، الذي قدمته أصلا الهند، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“. وقد سبق أن صوتنا لصالح مشروع القرار السادس عشر عن نزع السلاح النووي.

وصوتت شيلي أيضا بصورة منتظمة لصالح القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، ونظل ملتزمين بالفكرة الهامة المعرب عنها في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من الديباجة. إذ تؤكد تلك الفقرات مرة أخرى على القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ – ويمثل القرار أحد المكونات الرئيسية للالتزام السياسي التي تسمح بالتمديد غير المحدد لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتقد شيلي أن ذلك القرار يحتفظ بشرعيته التامة ولا يزال هاما بقدر كبير.

إذا كان صحيحا أن كل مشاريع قرارات اللجنة الأولى ذات طابع سياسي، فإن لمشروع القرار هذا نفس الطابع – ولكن بطريقة مشروطة وتكتيكية محضة لا تساهم برأينا في نزع السلاح. وتهتم شيلي كذلك اهتماما خاصا بمستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولهذا تتشاطر مشاعر الاستياء والانزعاج التي أعربت عنها الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف التي شهدت فشل المؤتمر الاستعراضي السابع. ونعلم جيدا سبب فشله ومن كان المسؤول عن إساءة استخدام قاعدة توافق الآراء. لذلك، فإننا سنضع في اعتبارنا لدى التصويت ما حدث في أيار/مايو الماضي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الثامن عشر. ولعدم وجود اعتراض على ذلك الطلب، سأطرح أولا تلك الفقرة للتصويت عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، فيجي، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بوروندي، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، غواتيمالا، هندوراس، ليبريا، ملاوي، موريشيوس، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، أوروغواي

استبقيت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥٦ صوتا، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد أوروغواء الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثامن عشر في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الاسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، بوليفيا، بوروندي، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، ليبريا، المكسيك، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر في مجموعه بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٥٦ صوتا، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/٧٢).

[بعد ذلك أبلغ وفد أوروغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر بعنوان ”منع خطر الإرهاب الإشعاعي“. وإذ أذكر بالبيان الذي أدلى به المقرر بشأن مشروع القرار هذا في وقت سابق من هذه الجلسة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار التاسع عشر بدون تصويت؟

تقرر ذلك (القرار ٦٠/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون بعنوان ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار العشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك (القرار ٧٤/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون بعنوان ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

بوتان

اعتُمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٠/٧٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون بعنوان ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني والعشرين. هل هناك أية اعتراضات على هذا الطلب؟ لا أرى أي اعتراض.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني والعشرين التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية

المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بيلاروس، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني والعشرين بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثاني والعشرين في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار الثاني والعشرون في مجموعه بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٢٩ صوتا، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/٧٦).

[بعد ذلك أبلغ وفدا أنغولا وبنن الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين، وأبلغها وفد ألمانيا بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون بعنوان ”منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثالث والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك (القرار ٦٠/٧٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أنه، كما أُعلن في وقت سابق من هذه الجلسة، سيتم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع والعشرين حالما يُتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار الخامس والعشرون بعنوان ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الخامس والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك (القرار ٦٠/٧٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس والعشرون بعنوان ”تخفيض الخطر النووي“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،

المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار السادس والعشرون بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ٧٩/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع والعشرون بعنوان ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا،

ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، بالاو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتُمد مشروع القرار السابع والعشرون بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/٨٠).

[بعد ذلك أبلغ وفدا أنغولا ومنغوليا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن والعشرون عنوانه ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

لقد اعتمدت اللجنة الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثامن والعشرين بالتصويت. لكن تم إبلاغ الأمانة العامة بعدم وجود طلب بإجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢ من المنطوق. لذا سنبدأ بالبت في مشروع القرار الثامن والعشرين.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثامن والعشرين من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن والعشرون (القرار ٦٠/٨١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع والعشرون عنوانه ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار التاسع والعشرين من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع والعشرون (القرار ٦٠/٨٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أرجو من الوفود الآن أن تنتقل إلى تناول الفقرة ٩٥ من الفرع الثالث، المتعلقة بمشاريع المقررات.

مشروع المقرر الأول عنوانه ''القذائف''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا- بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتمد مشروع المقرر الاول بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا أنغولا والنيجر الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني عنوانه ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثالث عنوانه ''مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بالاو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو،

صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع المقرر الثالث بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الرابع عنوانه ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الرابع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الخامس عنوانه ”صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات

المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بربادوس، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)

اعتمد مشروع المقرر الخامس بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم على القرارات التي اتخذت للتو.

السيد رودريغز زاهر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تعليل تصويتنا يتعلق بالقرار الخاص بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

أثناء التصويت شاركت المكسيك في اتخاذ القرار الخاص بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأننا نؤمن بأن وجهات نظرنا تم التعبير عنها بقدر كاف من خلال التصويت الذي أجري في سياق عمل اللجنة الأولى. وتمشيا مع ما قيل في تلك المناسبة، وفي انتظار المؤتمر الاستعراضي التالي، يود وفدي أن يكرر الإعراب عن قلقه من أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه حتى الآن ما زال يجري المساس به، وأن الصكوك يتم اعتمادها على أساس القاسم المشترك الأدنى.

السيد سونغ سي إل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): صوّت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذا الصباح، استنادا إلى موقفه المبدئي المؤيد لنزع السلاح النووي، وخاصة التصفية التامة للأسلحة النووية، لصالح مشروع القرار الثامن والعشرين المقدم في إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال، والوارد في الوثيقة A/60/463 والمعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠“. وترى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن نزع السلاح النووي يشكل جوهر نزع السلاح، وأن جهود نزع السلاح ينبغي أن توجه نحو التفكيك الكامل للأسلحة النووية. والأسلحة النووية هي التي تمثل اشد خطر على السلام والأمن في العالم.

وتؤكد مختلف المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقد هذا العام على إلحاح نزع السلاح النووي. وفي ذلك السياق، يشعر وفدي بالقلق لان الولايات المتحدة وحلفاءها يصرون على منع الانتشار بينما يتجنبون مسألة نزع السلاح النووي، الأمر الذي يعادل إعلانا لصالح الوجود الدائم للأسلحة النووية وحيازتها. و تلك الحجج والمنطق، بدلا من منع الانتشار، لن تؤدي إلا إلى دفع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية نحو حيازة الأسلحة النووية.

إن نزع السلاح النووي هو السبيل الأفضل لتحقيق منع الانتشار. ولا يمكن بلوغ منع الانتشار بدون نزع

السلاح النووي. وبالتالي من الجوهري أن تزال أولا الأسباب الجذرية للانتشار إذا كنا جادين في منع الانتشار. وستبدد تلقائيا شواغل دول معينة حيال الانتشار إذا تم التفكيك الكامل لترسانات الأسلحة النووية.

واليوم، تقع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تحت التهديد النووي المستمر من جراء الاستحداث المتواصل لأنواع جديدة من الأسلحة والتهديدات النووية التي تمثلها الدولة العظمى الحائزة لأكبر مخزونات الأسلحة النووية. وحان الآن الوقت المناسب لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح ترمي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وينبغي إبرام صك دولي ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية بغية إزالة خطر الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، الذي يشكل المصدر الرئيسي لقلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملتزمة ببذل كل ما في وسعها لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية إلى الأبد.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في ما يتعلق بمشروع القرار الأول المعنون ''الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح''، الوارد في تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)، امتنع وفدي عن التصويت عليه للأسباب التالية.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كانت كوبا، مع مختلف الوفود الأخرى، تشعر بالقلق حيال إجراء بعض التعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.54، الذي اعتمد لاحقا بوصفه القرار ٨٦/٥٧. وفي تلك المناسبة، قال وفدي إن مشروع القرار شكل خطوة إلى الوراء بالنسبة للقرار ٣٠/٥٢، الذي اتخذته الجمعية العامة في وقت سابق.

واليوم، يود وفد كوبا أن يعرب عن شعوره بعدم الارتياح إزاء نص مشروع القرار المماثل، الذي اعتمد من فوره بإجراء تصويت مسجل. فالقرار الجديد لم يحذف العديد من العناصر الايجابية الواردة في القرار ٨٦/٥٧ فحسب، ولكن تضمن صياغة خلافية، مما زاد من ابتعاد النص الجديد عن القرار ٣٠/٥٢ نصاً وروحاً. ولا توجد حجج مقنعة لتوضيح التغييرات الكبيرة والمؤسفة التي أدخلت على نص قرار هذا العام، الذي ما زالت تشوب صيغته النهائية عيوب واضحة، بما فيها العيوب التالية.

أولا، وبشكل عام، يمكن ملاحظة إتباع نهج انتقائي وغير متوازن ومسيس في القرار الذي اتخذ. ثانيا، في عنوان القرار وأيضا في بعض فقراته، تم تغيير ترتيب مصطلحات ''الحد من الأسلحة'' و''نزع السلاح'' و''عدم الانتشار''، مع نية واضحة لإبراز مصطلح ''عدم الانتشار''.

وأيضا، تم تخفيض عدد الإشارات إلى الدول الأطراف. ولم تعاد الصياغة المتفق عليها في السابق إلى النص.وكانت تلك الصياغة تشير إلى مفهوم تسوية المسائل المتعلقة بالامتثال من خلال وسائل تتوافق مع الاتفاقات القائمة ومع القانون الدولي. وتم حذف الدور الذي تضطلع به الآليات والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية من معالجة القرار لمسألة التحقق. وأخيرا، يتضمن منطوق القرار صياغة خلافية وغامضة ومفتوحة للتلاعب العشوائي.

لقد دافعت كوبا دائما عن ضرورة المحافظة على تعددية الأطراف وتعزيزها وضمان الاحترام الصارم لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة. وفي الوقت نفسه، نحن مقتنعون بأنه لا بد أن تمتثل الدول الأطراف، بدون الكيل بمكيالين، لالتزاماتها النابعة من جميع مواد تلك الاتفاقات.

وينبغي ملاحظة أن المقدم الرئيسي للنص المذكور آنفا ما زال حائزا لمخزون كبير من الأسلحة النووية، بالرغم من حقيقة أن لدى هذا المقدم التزامات واضحة إزاء نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك الانتشار الأفقي، على النحو الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونؤكد على إلحاح الامتثال الكامل لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. كما نؤكد على أهمية أن تكون الاتفاقات الدولية مصحوبة باليات للتحقق بغية تشجيع التعاون بين الأطراف، وتسوية نزاعاتها، وتيسير الامتثال للالتزامات وإحباط التدابير الانفرادية التي تخالف مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أن أؤكد من جديد على الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونؤكد مجددا على أن السبيل الأشد فعالية والأكثر استدامة لتعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية هو على وجه الدقة من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن إبرام صك دولي ملزم قانونا يشمل تدابير دولية للتحقق، يعارضها، كما هو معلوم جيدا، المقدم الرئيسي للقرار.

السيد بن شعبان (الجماهيرية العربية الليبية): لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار السابع والعشرين، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وجاء هذا التصويت انسجاما مع موقف بلادي التي لم تنضم إلى الاتفاقية.إن الاتفاقية المذكورة رغم ما تحتويه من عناصر جيدة إلا أنها لم تلبي شواغل بلادي وعدد من البلدان الأخرى من جانبين:

الجانب الأول، هو أن الاتفاقية لا تراعي الشواغل الأمنية للبلدان الصغيرة ذات الإمكانات المحدودة التي لا تستطيع حماية أراضيها بطرق أخرى غير الألغام الأرضية.

والجانب الثاني يتمثل في أن الاتفاقية لم تعالج بطريقة مناسبة مسألة الألغام والمخلفات المتفجرة للحروب بعدما تركتها البلدان المتحاربة في الحرب العالمية الثانية على أراضي دول أخرى، حيث لم تنص الاتفاقية على مسؤولية تلك البلدان عن إزالة هذه الألغام أو، على الأقل، مساعدة البلدان المتضررة على ذلك. إن بلادي تعاني من هذه المشكلة وهناك الملايين من الألغام والمخلفات المتفجرة للحروب متروكة على أراضينا. وما زالت هذه الألغام تحصد الأرواح يوميا وتعيق خطط التنمية، وخاصة في مجال الزراعة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٩٧.

قبل رفع هذه الجلسة، أود أن ابلغ الأعضاء بأن الجمعية العامة، نظرا لتأخر الوقت، ستنظر في التقارير المتبقية للجنة الأولى وتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار – اللجنة الرابعة – الساعة ١٥/٠٠ من اليوم.

تنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تذكر الدول الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت، في جلستها العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على توصية المكتب بان تستكمل اللجنة الثانية عملها يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وان تستكمل اللجنة الخامسة عملها يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولكن رئيسي اللجنتين ابلغاني بأنهما لن يتمكنا من استكمال عملهما في هذين التاريخين. وبالتالي، سيلزم الجمعية العامة أن تمدد عمل اللجنتين الثانية والخامسة.

وبغية تلبية هذين الطلبين، هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الثانية إلى يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعمل اللجنة الخامسة إلى يوم الخميس، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؟

إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

إرجاء تاريخ تعليق الدورة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): في هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى تاريخ إرجاء الدورة الحالية. وهذا أمر مهم أيضا لكم جميعا. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تعليق الدورة الستين يوم الثلاثاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولكن نظرا لحجم العمل المتعين إنجازه في هذا الجزء من الدورة وللقرار الذي اتخذ من فوره، أود أن اقترح على الجمعية أن ترجئ تاريخ تعليق الدورة الحالية إلى يوم الخميس، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن اعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.